حكم السفر إلى الخارج

الدكتور محمد بن سليمان المنيعي

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل الكتب على الأنام، وبعث بين يدي الساعة الرسل بالأحكام، وشرع الشرائع ناطقة ببيان الحلال والحرام، وهدى الناس إلى طريق الحق وسبيل السلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الهادي إلى سبيل الرشاد، والدال على ما فيه خير العباد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سلك بالأمة مسلك الرشاد، وقادهم إلى سبيل السداد، ﷺ ما خطَّ المداد، وعلى آله وصحبه الأمجاد، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد.

وبعد:

إن من فضل الله على العباد أن ارتضى لهم الإسلام ديناً ومحمداً نبياً ورسولاً، هذه الشريعة التي اتسمت بالثبات والشمول، وجاءت أحكامها مبنية على قواعد عامة هي مرتع خصب للاجتهاد، ويستنبط منها الفقهاء أحكام ما يستجدُّ من النوازل والحوادث، فما من شاردة ولا واردة، ولا صغيرة ولا كبيرة، ولا مستجدٍّ من الحوادث والنوازل إلا وفي الكتاب العزيز أو السنة المطهرة له حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله، فلله الحمد والمنة، وله العلم والحكمة.

وإن من القضايا والنوازل التي يكثر سؤال الناس عنها اليوم ***«السفر إلى بلاد الخارج»*** سواء كان هذا السفر للسياحة أو التجارة أو العمل أو العلاج أو غيرها، وهي مسألة تنوعت فيها الفتوى، واختلفت عنها الأجوبة، وتضاربت في حلِّها وحرمتها أقوال أهل العلم، فأزمعتُ أن أبحث هذه المسألة بحثاً مقارناً، يفي بالمقصود، ويوصل إلى المنشود، ويشفي المراد، مع بيان مذاهب العلماء، وذكر أدلَّتهم وحججهم، والترجيح لما ينصره الدليل، ويؤيده النظر الراجح والتعليل.

هذا والله أسأل أن يرزق صواب العمل، وأن يعصم من الوقوع في الزلل، عليه التوكل والأمل، ومنه نرجو تيسير العمل.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: في أهمية البحث.

المبحث الأول: بيان حقيقة «السفر» و«الخارج».

المبحث الثاني: السفر إلى بلاد الكفار.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر النصوص التي ظاهرها التعارض.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في الجمع بين النصوص المتعارضة.

الفرع الثالث: حكم السفر إلى بلاد الكفار.

المبحث الثالث: حكم السفر إلى كل بلد يخشى المسلم فيه على نفسه من الفتنة في دينه.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.





المبحث الأول:

بيان حقيقة «السفر» و «الخارج»

١ ـ حقيقة السفر اللغوية:

سفر البيت: كنسه، وأصله: الكشف.

وسَفَرَت الريحُ الغَيْمَ عن وجه السماء سَفراً فانْسَفَرَ: فرَّقَتْه فتفرق، وكشطته عن وجه السماء[١].

والسَّفَرةُ: الكتبة، قال الله تعالى: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥﴾ [عبس: ١٥].

والسَّافِرةُ: المسافرون، وسافرَ مُسافَرةً وسِفَاراً.

وأسْفَرَ الصبح: أضاء.

والسَّفَرُ: قطع المسافة، والجمع أسْفارٌ[٢].

والسَّفَرُ: خلاف الحَضَرِ، وهو مشتق من ذلك، لما فيه من الذهاب والمجيء، كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء، والجمع: أَسفار[٣].

---

(١) لسان العرب ٣٦٧/٤.

(٢) مختار الصحاح ١٢٦/١.

(٣) لسان العرب ٣٦٧/٤.

قال الأَزهري: وسمي المُسافر مُسافراً، لكشفه قِناع الكِنّ عن وجهه، ومنازلَ الحَضَرِ عن مكانه، ومنزلَ الخَفْضِ عن نفسه، وبُرُوزِهِ إلى الأَرض الفَضاء.

وسمِّي السَّفَرُ سَفَراً، لأَنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأَخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها.

ويقال: سَفَرْتُ أَسْفُرُ سُفُوراً: خرجت إلى السَّفَر، فأَنا سافر وقوم سَفْرٌ[1].

ويقال: رجل سَفْر وقوم سَفْرٌ، ثم أَسافر: جمع الجمع.

قال الأَصمعي: كثرت السَّافِرَةُ بموضع كذا، أَي المسافرون[2].

والسَّفْر: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، والسَّفْر والمسافرون بمعنى.

وفي الحديث أَنه قال لأَهل مكة عام الفتح: «**يا أَهل البلد صلُّوا أَربعاً فإِنَّا سَفْرٌ**».

والسُّفْرة: طعام يتخذه المسافر.

والسُّفرة: التي يؤكل عليها، سمِّيت سفرة، لأنها تبسط إذا أكل عليها[3].

٢ ـ حقيقة السفر الاصطلاحية:

السفر في اصطلاح الفقهاء: هو الخروج على قصدِ مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام[4].

---

(١) لسان العرب ٣٦٨/٤.
(٢) المصدر السابق ٣٦٧/٤ ـ ٣٦٨.
(٣) المصدر السابق ٣٦٨/٤ ـ ٣٦٩.
(٤) التعريفات، ص١١٩.

٣ ـ بيان المراد بـ «الخارج» في البحث:

تشمل كلمة «الخارج» في عنوان البحث نوعين من السفر:

أحدهما: السفر إلى بلاد الكفار.

الثاني: السفر إلى كل بلد يخشى المسلم فيه على نفسه من الفتنة في دينه، سواء كان أهل البلد من المسلمين أو غيرهم.



المبحث الثاني:

السفر إلى بلاد الكفار

وهي بلاد غير المسلمين، سواء انتسب أهلها إلى دين سماوي كأهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو لم ينتسبوا إلى دين سماوي كالمشركين أو اللادينيين أو عباد الوثن: من فلك وبشر، وحيوان وشجر، ونار وحجر، وغير ذلك.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

النصوص التي ظاهرها التعارض

بيان القول في حكم السفر إلى بلاد الكفار مبني على ما ورد في السنة من النصوص في الهجرة من ديار أهل الشرك والوثنية، وحيث ورد في السنة نصوص تدلُّ على انقطاع الهجرة من ديار أهل الكفر بفتح مكة، وورد في مقابلها نصوص تفيد بقاء الهجرة ما لم تطلع الشمس من مغربها، كان لا بد من الوقوف على هذه النصوص التي ظاهرها التعارض، وبيان مذاهب أهل العلم في الجمع بينها، ليتسنى لنا بعد ذلك بيان حكم السفر إلى بلاد الكفار.

فمن هذه النصوص:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح



مكة: **«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»**(١).

٢ - حديث إبراهيم بن موسى، قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة، فقال: **«لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام»**(٢).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة فنزل على العباس بن عبد المطلب، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: **«ما جاء بك يا أبا وهب؟»** قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي ﷺ: **«ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة فقروا على ملتكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا»**(٣).

٤ - حديث عمرو بن عبدالرحمٰن بن أمية، أن أباه أخبره أن يعلى قال: كلَّمت رسول الله ﷺ في أبي أمية يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: **«أبايعه على الجهاد، فقد انقطعت الهجرة»** رواه الحاكم وغيره(٤).

---

(١) صحيح البخاري، ١١٢٠/٣، (١٩٠) باب لا هجرة بعد الفتح، رقم (٢٩١٢)؛ صحيح مسلم ٩٨٦/٢، رقم (١٣٥٣)، السنن الكبرى ١٦/٩.

(٢) صحيح البخاري، ١١٢٠/٣، (١٩٠) باب لا هجرة بعد الفتح، رقم (٢٩١٣).

(٣) سنن البيهقي ١٦/٩.
ورواه ابن عبدالواحد الحنبلي في الأحاديث المختارة وقال: «إسناده صحيح بالمتابعة».
وليس فيه زيادة: **«فقروا على ملتكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا»**. الأحاديث المختارة ١٨/٨ - ١٩.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٤٧٩/٣، رقم (٥٧٨٩)، مسند أحمد ٢٢٣/٤، رقم (١٧٩٨٧)، (١٧٩٩١)، (١٧٩٩٢)، سنن النسائي ١٤١/٧، رقم الحديث (٤١٦٠)؛ ١٤٥/٧، رقم (٤١٦٨).
وضعفه الألباني. ضعيف سنن النسائي ١٦٧.

٥ ـ حديث عبدالله بن السعدي، قال: وفدنا على رسول الله ﷺ، فدخل أصحابي فقضى حاجتهم، وكنت آخرهم دخولاً، فقال: «**حاجتك**» فقلت: يا رسول الله متى تنقطع الهجرة؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**» رواه أحمد والنسائي والبيهقي، واللفظ للنسائي[(١)].

٦ ـ حديث أبي هند البجلي، قال: كنا عند معاوية وهو على سريره وقد غمض عينيه، فتذاكرنا الهجرة والقائل منا يقول قد انقطعت، والقائل منا يقول لم تنقطع، فاستنبه معاوية، فقال: ما كنتم فيه، فأخبرناه ـ وكان قليل الرد على النبي ﷺ ـ فقال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[(٢)].

وحديث أبي هند رواه البيهقي وأبو داود بسنده عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... وذكر الحديث[(٣)].

٧ ـ حديث أبي الخير، أن جنادة بن أبي أمية حدثه: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أناساً يقولون إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد**»[(٤)].

---

(١) مسند أحمد ٥/٢٧٠، رقم (٢٢٣٧٨)؛ سنن النسائي ٧/١٤٧، رقم (٤١٧٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٧.
وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي ٣/٨٧٤ رقم (٣٨٩٠).

(٢) مسند أحمد ٤/٩٩، رقم (١٦٩٥٢).

(٣) السنن الكبرى ٩/١٧؛ سنن أبي داود ٣/٣، رقم الحديث (٢٤٧٩).
وصححه الألباني في الإرواء. إرواء الغليل ٥/٣٣، رقم (١٢٠٨).

(٤) رواه أحمد. مسند أحمد ٥/٣٧٥، رقم (٢٣٢٣٤).
قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٥/٢٥١.
ورواه الطحاوي. شرح مشكل الآثار ٧/٤٢. =

الفرع الثاني:

مذاهب العلماء في الجمع بين النصوص المتعارضة

للعلماء في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض الطرق التالية:

أحدها: أن قوله **«لا هجرة»**: دليل على انقطاع الهجرة بعد الفتح.

وقوله: **«لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»** وقوله: **«لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»**: يحتمل أن يكون أراد بذلك الكفار من أهل مكة الذين كانوا يقاتلون على فتح مكة حتى فُتحت عليهم بما فتح الله ﷻ به عليهم.

وأما قوله: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»**: فهذه الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الأحاديث الأول، إنما هي هجرة السوء.

ولهذا قال: **«حتى تنقطع التوبة»** أي: إنها الهجرة التي يهجر بها ما كان قبلها مما قطعته التوبة.

يدل عليه: ما روي عن رسول الله ﷺ مما فيه تفرقة بين هاتين الهجرتين، كحديث عبدالرحمٰن بن عوف، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الهجرة خصلتان، إحداهما: أن يهجر السيئات، وأن يهاجر إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكُفي الناس العمل»**[1].

= قال الأرنؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شعيب بن الليث فمن رجال مسلم، واسم أبي الخير: مرثد بن عبدالله اليزني». تحقيق شرح مشكل الآثار ٤٢/٧ ـ ٤٣.

(١) رواه الطحاوي وأحمد. شرح مشكل الآثار ٤٧/٧. مسند أحمد ١٩٢/١، رقم (١٦٧١).

قال الأرنؤوط: «إسناده حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها». تحقيق شرح مشكل الآثار ٤٧/٧. =

وحديث صالح بن بشير بن فديك، قال: خرج فديك إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: «**يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجراً**»(١).

ففي هذا الحديث: بيان أن الهجرة بعد فتح مكة هي هجر السوء، وأنها لا تمنع من السكنى بغير المدينة، وأنها خلاف الهجرة التي تمنع من السكنى في الدار التي كان المهاجر منها.

وأدل من ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية. فالسابقون من المهاجرين: من هاجر من مكة وغيرها من بلاد الكفر إلى النبي ﷺ بالمدينة.

﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾: هم الذين دخلوا في الإسلام بعد أن صارت مكة دار الإسلام.

يؤيده: قوله ﷺ لمجاشع لما أتاه بأخيه بعد الفتح ليبايعه على الهجرة: «**لا، بل نبايع على الإسلام فإنه لا هجرة بعد الفتح ويكون من**

= قال ابن كثير: «هذا الحديث حسن الإسناد ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة» تفسير ابن كثير ١٩٦/٢.
وقال الهيثمي: «ورجال أحمد ثقات» مجمع الزوائد ٢٥١/٥.
وقال ابن حجر: «الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش». الإصابة ٥٩٤/٤، ترجمة (٥٧٤٩).

(١) رواه الطحاوي. شرح مشكل الآثار ٥٠/٧.
قال الأرناؤوط: «صالح بن بشير بن فديك، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير الزهري». تحقيق شرح مشكل الآثار ٣٢/٧.
وسيأتي تمام الكلام عليه قريباً إن شاء الله.



التابعين بإحسان»[1].

وأما حديث الحارث بن زياد قال: أتيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة، فقلت: يا رسول الله ألا تبايع هذا؟ قال: «**ومن هذا؟**» قلت: ابن عمي حوط بن يزيد، قال: «**لا، إنكم يا معشر الأنصار لا تهاجرون إلى أحد، ولكن الناس يهاجرون إليكم**»[2].

فهذا غير مخالف لشيء مما قد تقدمت روايته، لأن هذا كان قبل فتح مكة، وكان وقت مهاجر، وليس ما بعد فتح مكة كذلك.

وهذا هو رأي الإمام أبي جعفر الطحاوي[3].

الثاني: أن معنى قوله «**لا هجرة**»: أفاد سقوط الهجرة الواجبة.

وقوله: «**لا تنقطع**»: أفاد بقاء الهجرة المندوبة لم تنقطع.

وهذا رأي الخطابي[4].

الثالث: أن قوله «**لا هجرة**»: أي إلى النبي ﷺ حيث كان، بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن.

وقوله: «**لا تنقطع**» أي: من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام.

وهذا قول ابن عبدالبر[5]، وهو قول ابن العربي وابن حجر[6].

---

(١) رواه الطحاوي. شرح مشكل الآثار ٣٢/٧.
قال الأرناؤوط: «إسناده على شرط الشيخين». تحقيق شرح مشكل الآثار ٣٢/٧.

(٢) رواه الطحاوي. شرح مشكل الآثار ٤٨/٧.
قال الأرناؤوط: «إسناده قوي». تحقيق شرح مشكل الآثار ٤٨/٧.

(٣) شرح مشكل الآثار ٣٨/٧ وما بعدها.

(٤) معالم السنن ٣٥٢/٣.

(٥) التمهيد ٣٩٠/٨ ـ ٣٩١.

(٦) فتح الباري ٢٢٩/٧.

واستدل ابن حجر لهذا الجمع بما روى ابن عمر فيما أخرجه الإسماعيلي عنه بلفظ: «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

أي: ما دام في الدنيا كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه.

ومفهومه: أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها، والله أعلم(١).

وأما ما روى النسائي(٢) من طريق بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه عن جده مرفوعاً: **«لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين»**.

وما روى أبو داود من حديث سمرة مرفوعاً: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»**(٣).

فهذا محمول على من لم يأمن على دينه(٤).

الرابع: أن قوله عليه السلام **«لا هجرة»**: نفي لوجوب الهجرة من مكة إلى المدينة، حيث صارت بالفتح دار إسلام، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا تبقى منه هجرة، وهكذا كل بلد فتح لا تبقى منه هجرة وإنما الهجرة إليه. وإلى ذلك ذهب البغوي وابن قدامة وابن دقيق العيد والمناوي والسندي.

---

(١) فتح الباري ٢٢٩/٧.

(٢) سنن النسائي ٨٢/٥، رقم (٢٥٦٨).
وحسنه الألباني. صحيح سنن النسائي ٥٤٢/٢، رقم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٤/ ٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) في السير.

(٤) انظر فتح الباري ٣٩/٦، تحفة الأحوذي ١٧٨/٥.

زاد السندي: «أو المراد انقطاع الهجرة إلى المدينة من أي موضع كانت، لظهور عزة الإسلام في كل ناحية، وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة إلى هجرة الناس إليها.

أو المراد ـ كما قال المناوي ـ لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار إسلام واستغناء المسلمين عن ذلك، فالمراد: لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله».

وقوله: **«لا تنقطع»**: أفاد بقاء الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام[1].

واستدل ابن قدامة على ذلك: بإطلاق الآيات والأخبار الدالة على بقاء حكم الهجرة، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان[2].

الخامس: أن الأصح في معنى قوله: **«لا هجرة بعد الفتح»**: أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوي وعزّ بعد فتح مكة عزاً ظاهراً، بخلاف ما قبله.

وقوله: **«لا تنقطع»**: دلالة على أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة.

وإليه ذهب النووي[3].

الترجيح:

يظهر لي بعد تأمل هذه الأقوال أن ما ذهب إليه البغوي وابن قدامة

---

(١) انظر: شرح السنة ١٠/٣٧٣؛ المغني ٩/٢٣٦؛ شرح عمدة الأحكام ٣/٢٩؛ فيض القدير ٦/٤٣٨؛ حاشية السندي ٧/١٤١، ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) المغني ٩/٢٣٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٨.

وابن دقيق العيد وغيرهم هو أولى ما جمع به بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وذلك للأوجه التالية:

أحدها: أن قوله ﷺ: «**لا هجرة**»: نفي لوقوع الهجرة فراراً بالدين، وقوله: «**بعد الفتح**» تقييد لهذا النفي بكونه من مكة، وذلك لأنها بعد الفتح أضحت دار إسلام لا فتنة فيها.

يؤيد هذا أن الدولة الإسلامية قامت في مستهلِّ عهدها بالمدينة، وكانت مكة آنذاك دار كفر يعذَّب بها المستضعفون من المسلمين كي يرتدوا عن دينهم حتى أمر الله تعالى بالهجرة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ. . .﴾ الآية [النساء: ٩٧]، فلما فتحت مكة انقطع وجوب الهجرة بفتحها، فمن أسلم من أهل مكة بعد ذلك لم تفرض عليه الهجرة بل يجوز له البقاء بها، لأنها دار إسلام حينئذ.

وعليها يقاس كل دار كفر يقع فيه للمسلمين فتنة في دين الله، ولذلك يخبر النبي ﷺ في الأحاديث الأخر بأن الهجرة باقية ما بقي الكفر، فيقول صلوات الله وسلامه عليه: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»، «**لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل**».

وأما غير مكة فلم يرد ـ فيما أعلم ـ أن أحداً من المسلمين يعذب بها بإسلامه ليفتن عن دينه، ولذلك لم يأمر المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بالهجرة منها، بل الوارد خلافه كما سيأتي.

يسند هذا وذاك قول عائشة حين سألها عبيد بن عمير عن الهجرة، فأجابته بقولها: «لا هجرة بعد الفتح، إنما كانت الهجرة قبل الفتح حيث يهاجر الرجل بدينه إلى النبي ﷺ، فأما حين كان الفتح حيث شاء الرجلُ عبَدَ الله لا يمنع»[١].

---

(١) يأتي تخريجه.

وفي رواية قالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[1].

الوجه الثاني: أن ما ذهب إليه الطحاوي من أن المراد بقوله: **«لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»** وقوله: **«لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»** هو في حق المسلمين قبل فتح مكة، فهذا قول يحتاج إلى العلم بتأريخ ورود النص، وكون وروده قبل الفتح، وليس معهم دليل على ذلك، بل الظاهر خلافه.

وأما تخصيصه حديث: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»** بهجرة السوء، فتحكمٌ، وذلك للأمور التالية:

أحدها: أن الهجرة لدى الإطلاق لا تحتمل إلا معنى واحداً هو ـ كما قال ابن العربي ـ: «الخروج من دار الحرب إلى الإسلام»[2].

الأمر الثاني: أن في هذا التفسير تفريقاً بين متماثلين معنىً من غير دليل، وهما قوله ﷺ: **«لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»** وقوله: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»** فأين الدليل الموجب لهذا التفريق الذي يخص النص الأول بمعنىً والنص الآخر بمعنىً غير المعنى الأول.

الأمر الثالث: أن استدلاله على مراده بقوله ﷺ: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»** لا يسلم له، لأن قوله ﷺ: **«حتى تنقطع التوبة»** المراد به قيام الساعة، وهو صادق أيضاً على قوله ﷺ: **«لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»** وقوله: **«لا تنقطع**

---

(١) يأتي تخريجه.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٨/١٧.

الهجرة ما قوتل الكفار»، لأن الكفار باقين إلى قيام الساعة، كما أن الجهاد باقٍ ببقاء الدين، وبقاء الدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الأمر الرابع: أما استدلاله بحديث: **«الهجرة خصلتان»** فهو دليل عليه لا له، وذلك لأن قوله في الحديث: **«ولا تنقطع الهجرة»** راجع إلى الهجرة الثانية، وهي الهجرة إلى الله ورسوله، لأن العطف في لسان العربية يعود على أقرب مذكور.

وإن قلت: راجع إلى كليهما لم يختص إذن قوله: **«حتى تنقطع التوبة»** بهجرة السيئات حتى يحمل الحديث عليه، وإلا كان ذلك تحكماً محضاً.

الأمر الخامس: أن استدلاله بحديث فديك، ففيه نظر، ذلك أن قوله ﷺ: **«واهجر السوء»** ليس فيه دلالة على تفسير الهجرة في حديث: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة»** بأنها هجرة السيئات، بل الحديث يؤيد ما سبقت الإشارة إليه من أن الهجرة لدى الإطلاق لا تحتمل إلا معنى واحداً هو الهجرة من دار الحرب، فإن أريد المعنى الآخر وهو هجرة السوء قُيد به، كما في هذا الحديث حيث فهم فديك أن الهجرة من دار الحرب لازمة لمن أسلم، كما الحال في المستضعفين من المسلمين في مكة، فأخبره الرسول ﷺ بأن المسلم ما دام يعبد الله في أرضه لا يفتن في دينه فليس عليه هجرة، وإنما الواجب عليه هجرة السيئات، هذا فضلاً عن أن في إسناد الحديث مقالاً.

يؤكد هذا المعنى حديث الحارث بن زياد حين أتى النبي ﷺ يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة، فقلت: يا رسول الله ألا تبايع هذا؟ قال: **«ومن هذا؟»** قلت: ابن عمي حوط بن يزيد، قال: **«لا، إنكم يا معشر الأنصار لا تهاجرون إلى أحد، ولكن الناس يهاجرون إليكم»** حيث فهم منه النبي ﷺ الهجرة حين أطلقها، الهجرة التي هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.



الأمر السادس: أن استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ..﴾ الآية غير متوجه، إذ ليس في الآية دليل على انقطاع الهجرة من دار الحرب إذا قام الداعي لها، بل غاية ما تفيد مكانة ومقام من ذكر في الآية عند الله، وما لهم يوم الحساب والمعاد.

بل إن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم﴾ [التوبة: ١٠٠] فيه دليل لمرادنا، فإن اتباع منهج الأولين من المهاجرين صادق على من هاجر من دار الكفر فراراً بدينه، كما أن اتباع منهج الأنصار صادق على من أخلص هذا الدين لله، وقام بأركانه وطبق شرائعه وجاهد في سبيله حين يقوم داعي الجهاد، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن معنى قوله: «**لا هجرة**» أفاد سقوط الهجرة الواجبة، وقوله: «**لا تنقطع**» أفاد بقاء الهجرة المندوبة لم تنقطع، فلا يستقيم.

ذلك أنه ليس في الحديثين إشارة إلى هذه المعنى، بل إن النص الأول صريح في سقوط الهجرة، والآخر صريح في بقاء الهجرة وعدم انقطاعها، فقصر المعنى على ما ذكروه يحتاج إلى دليل يخصه، لأن النفي في الحديثين وارد على انقطاع الهجرة وبقائها، وليس على وصفها بالوجوب أو الاستحباب، فما ذكروه تأويل بعيد.

الوجه الرابع: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من تخصيص الهجرة المنفية في قوله ﷺ: «**لا هجرة**» بأنها ما كانت إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، وكذلك ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس بأن المراد بها الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً، فهذا تحكم وتخصيص لا يسنده دليل واضح، ولا يعضده تعليل راجح.

الفرع الثالث:

حكم السفر إلى بلاد الكفار

للفقهاء في حكم الإقامة بدار الكفر، ومثله السفر إليها، والهجرة لمن أسلم بها، قولان:

أحدهما: الرخصة في الإقامة بدار الكفر ومثله السفر إليها لمن لا يخاف الفتنة على دينه ويمكنه إظهاره وأداء واجباته، وفرض الهجرة من بلاد الكفار ومثله المنع من السفر إليها إذا كان ممن يفتن في دينه ولا يمكنه إظهاره وأداء واجباته.

وإلى ذلك ذهب الشافعي والبيهقي والماوردي وابن قدامة المقدسي وابن العربي وابن حجر وأبو الطيب الأبادي[1].

بل يرى الماوردي: أن المسلم إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها، لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام[2].

مستدلين على الرخصة في الإقامة لمن لا يخاف الفتنة بالأدلة التالية:

١ ـ أن سنة رسول الله ﷺ دلّت على أن فرض الهجرة ـ على من أطاقها ـ إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد التي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، كالعباس بن عبد المطلب وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة.

ذلك أن الله ﷻ لما فرض الجهاد على رسوله ﷺ وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه، وأثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل

(١) أحكام القرآن للشافعي ١٥/٢ ـ ١٨، السنن الكبرى ١٥/٩، ١٧؛ المغني ٢٣٦/٩ ـ ٢٣٧؛ فتح الباري ٣٩/٦، ١٩٠؛ ٢٢٩/٧، عون المعبود ٣٣٨/٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٢٩/٧.



في دين الله ﷻ، اشتدوا على من أسلم منهم ففتنوهم عن دينهم أو من فتنوا منهم، فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وبعث إليهم رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ جعل لكم مخرجاً**».

وفرض على من قدر على الهجرة الخروجَ إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمتنع، فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧].

وأبان الله ﷻ عذر المستضعفين، فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقال: «عسى» من الله واجبة[١].

٢ ـ حديث بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. .**» الحديث[٢].

(١) الأم ١٦١/٤، أحكام القرآن للشافعي ١٥/٢ ـ ١٨.

(٢) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣، (١٧٣١).

والشاهد فيه: أن النبي ﷺ كان يأمر جيوشه أن يخيِّروا من أسلم إن هاجر فله ما للمهاجرين وإن أقام فهو كأعراب المسلمين.

قال الإمام الشافعي: «وليس يخيرهم إلا فيما يحلُّ لهم»[1].

وقال النووي: «والمعنى: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية لا هجرة ولا غزو، فتجرى عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها»[2].

٣ ـ أن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم ـ منهم العباس بن عبد المطلب وغيره ـ إذ لم يخافوا، فمن ذلك:

أ ـ حديث عروة بن الزبير قال: «كان العباس بن عبد المطلب ﷺ قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر» رواه الحاكم والبيهقي[3].

ب ـ حديث محمد بن إسحاق قال: «أن أبا العاص رجع إلى مكة بعدما أسلم فلم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، ثم قدم المدينة بعد ذلك فتوفي في ذي الحجة من سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر ﷺ، وأوصى إلى الزبير بن العوام ﷺ» رواه الحاكم والبيهقي[4].

٥ ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة**

---

(١) الأم ١٦١/٤، وانظر: أحكام القرآن للشافعي ١٥/٢ ـ ١٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/١٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣٦٤/٣، سنن البيهقي الكبرى ١٥/٩، رقم (١٧٥٤٠) قال الهيثمي: «رواه الطبراني مرسلاً وإسناده حسن». مجمع الزوائد ٢٦٩/٩.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٢٦٣/٣؛ السنن الكبرى ١٥/٩.



جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، فقالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، أراه فوقه عرش الرحمٰن ومنه تفجر أنهار الجنة**» قال محمد بن فليح عن أبيه: «وفوقه عرش الرحمٰن»[1].

والشاهد: قوله: «**جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها**».

ووجهه: أن «**أو**» في الحديث للتخيير، ولو كانت الإقامة بدار الكفر محرمة لما خيَّر فيها رسول الله ﷺ المؤمن بين الخروج منها للجهاد أو الإقامة فيها وعدم الخروج.

٦ ـ حديث إبراهيم بن موسى، قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة، فقال: «**لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام**»[2].

٧ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «**لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[3].

وجه الدلالة: أن قوله «**لا هجرة**»: يعني ـ والله أعلم ـ لا هجرة وجوباً على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها، فإنها قد صارت دار إسلام وأمن فلا يخاف أحد فيها أن يفتن عن دينه، وكذلك غير مكة إذا صار في معناها بعد

---

(١) صحيح البخاري ١٠٢٨/٣، رقم (٢٦٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي ١٥/٩.
(٢) صحيح البخاري ١١٢٠/٣، (١٩٠) باب لا هجرة بعد الفتح، رقم (٢٩١٣).
(٣) صحيح البخاري ١١٢٠/٣، (١٩٠) باب لا هجرة بعد الفتح، رقم (٢٩١٢)، صحيح مسلم ٩٨٦/٢، رقم (١٣٥٣)، السنن الكبرى ١٦/٩.

الفتح في الأمن[1] فلا تجب الهجرة منها، ولذلك قال عمر بن الخطاب: «لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ»[2].

وهذا من فقه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لأن النبي ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، وانتشر الإسلام في ربوع جزيرة العرب، فأمن المسلم على نفسه من الفتنة في دين الله.

٨ ـ حديث صفوان بن عبدالرحمٰن القرشي أنه قال: لما فتحت مكة جاء بأبيه، فقال: يا رسول الله اجعل لأبي نصيباً من الهجرة، فقال: «**لا هجرة اليوم**» فدخل على العباس، فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال: يا رسول الله قد عرفت فلاناً والذي كان بيني وبينه وأنه جاء بأبيه فما يمنعه، قال: «**لا هجرة**» فقال العباس: أقسمت يا رسول الله، قال: فمدَّ رسول الله ﷺ يده ومسح عليه وأدخل يده، وقال: «**أبررت عمي ولا هجرة**»[3].

٩ ـ حديث أبي سعيد الخدري قال: «لما نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ قرأها الرسول ﷺ حتى ختمها، ثم قال: **أنا وأصحابي حيِّز، والناس حيِّز**[4]،

---

(١) السنن الكبرى ١٦/٩.

(٢) رواه النسائي. سنن النسائي ١٤٦/٧، رقم (٤١٧١)، السنن الكبرى ٤٢٧/٤ رقم الأثر (٧٧٩٤)، ٢١٥/٥، رقم الأثر (٨٧٠٦).
وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي ٨٧٤/٣، رقم (٣٨٨٨).

(٣) سنن ابن ماجه ٦٨٣/١، رقم (٢١١٦) سنن البيهقي ٤٠/١٠ رقم (١٩٦٧٤).
قال في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور، ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق مجاهد ورواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا بإسناده ومتنه». مصباح الزجاجة ١٣٦/٢.
قال البخاري: «عبدالرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح. سنن البيهقي الكبرى ٤٠/١٠ رقم (١٩٦٧٤).
وضعفه الالباني. ضعيف سنن ابن ماجه ١٦٣، رقم (٤٦١).

(٤) **الحيِّز**: ما انضم إلى الدار من مرافقها ومنافعها، وكل ناحية على حدة حيِّز، والمراد بالحيز هنا: أي جماعة على حدة. لسان العرب ٣٤٢/٥.



لا هجرة بعد الفتح» قال أبو سعيد: فحدثت بذلك مروان بن الحكم، وكان على المدينة، فقال: كذبت، وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت، فقلت: أما هذين لو شاءا حدثاك، ولكن زيد يخاف أن تعزله عن الصدقة ورافع يخاف أن تعزله عن عرافة قومه، قال: فشدَّ ذلك عليَّ بدرَّته، فلما رأيا ذلك قالا: «صدق». رواه أحمد وغيره[1].

١٠ ـ حديث مجاشع بن مسعود السلمي قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة، قال: **«قد مضت الهجرة لأهلها»** فقلت: يا رسول الله فعلى أي شيء تبايعه؟ قال: **«على الإسلام والجهاد والخير»** فبايعه[2].

وفي رواية لأحمد: أنه أتى النبي ﷺ بابن أخيه ليبايعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: **«لا بل يُبايع على الإسلام فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان»**[3].

١١ ـ حديث عمرو بن عبدالرحمٰن بن أمية، أن أباه أخبره أن يعلى

---

(١) كالطحاوي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. مسند أحمد ٢٣/٣، رقم (١١١٨٣)، شرح مشكل الآثار ٤١/٧ ـ ٤٢، المستدرك وتلخيص الذهبي عليه ٢٥٧/٢.
قال ابن حجر الهيتمي: «رواه أحمد والطبراني باختصار كثير، ورجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٢٥٠/٥.
وقال الأرنؤوط على سند الطحاوي: «رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن أبا البختري ـ واسمه سعيد بن فيروز ـ لم يسمع من أبي سعيد الخدري فيما قاله أبو داود وأبو حاتم». تحقيق شرح مشكل الآثار ٤٢/٧.

(٢) صحيح مسلم ١٤٨٧/٣، رقم (١٨٦٣).

(٣) مسند أحمد ٤٦٨/٣، رقم (١٥٨٨٥، ١٥٨٨٧).
قال الهيتمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير يحيى بن إسحٰق وهو ثقة». مجمع الزوائد ٢٥٠/٥.
ورواه الطحاوي. شرح مشكل الآثار ٣٢/٧.
قال الأرناؤوط: «إسناده على شرط الشيخين». تحقيق مشكل الآثار ٣٢/٧.

قال: كلمت رسول الله ﷺ في أبي أمية يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: **«أبايعه على الجهاد، فقد انقطعت الهجرة»**[1].

١٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة فنزل على العباس بن عبد المطلب، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: **«ما جاء بك يا أبا وهب؟»**، قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي ﷺ: **«ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة فقروا على ملتكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا»**[2].

وجه الدلالة[3]: إطلاق الرسول ﷺ لصفوان بن أمية بالرجوع إلى مكة لما قدم عليه بالمدينة حين قيل له قبل ذلك: لا دين لمن لم يهاجر، إذ لو كان الحكم على ما كان عليه قبل فتح مكة لما أطلق له الرجوع إلى الدار التي هاجر منها، كما لم يطلق ذلك للمهاجرين إليه قبل الفتح حتى جعل لهم إذا قدموها لحجهم إقامة ثلاثة أيام بعد الصدر لا زيادة عليها، كما في حديث العلاء بن الحضرمي عن رسول الله ﷺ: **«ثلاث بعد الصدر**

(١) رواه أحمد والنسائي والحاكم. المستدرك على الصحيحين ٣/٤٧٩، رقم (٥٧٨٩)، مسند أحمد ٤/٢٢٣، رقم (١٧٩٨٧، ١٧٩٩١، ١٧٩٩٢)، سنن النسائي ٧/١٤١، رقم الحديث (٤١٦٠)، ٧/١٤٥، رقم (٤١٦٨).
وضعفه الألباني. ضعيف سنن النسائي ص١٦٧.

(٢) سنن البيهقي ٩/١٦.
ورواه ابن عبدالواحد الحنبلي في الأحاديث المختارة، وقال: «إسناده صحيح بالمتابعة».
وليس فيه زيادة: **«فقروا على ملتكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا»**. الأحاديث المختارة ٨/١٨ ـ ١٩.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٧/٣٨ ـ ٤١.

للمهاجر»[1] حتى كان المهاجرون يشفقون من إدراك الموت إياهم بها ويعظمون ذلك ويخشونه، كما في حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه عام الفتح بمكة وإشفاقه أن يموت بمكة وقوله «أُخلَّفُ عن هجرتي» قال ﷺ: **«إنك لن تُخلَّف بعدي فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله ﷻ إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويُضرُّ بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»**[2].

قال الطحاوي: أفلا ترى إلى منع رسول الله ﷺ بعد فتح مكة المهاجرين إليه قبل ذلك إلى المدينة من الرجوع إلى مكة إذ كانوا قد هاجروا منها وتركوها لله ﷻ إلى مدينة رسول الله، رغبة فيها وفي المقام بها إلا ما لا يجدون منه بداً بعد حجهم إليها من المقام بها، ليتأهبوا لخروجهم منها، ورجوعهم إلى دار هجرتهم، ومن إطلاق رسول الله ذلك لمن سواهم ممن كان إسلامه بعد فتح مكة، فلا دليل أدل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة من الآثار التي ذكرنا.

وقد روي عن ثلاثة من الصحابة ما يؤكده، وهم أبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج كما في حديث أبي سعيد الخدري الآتي[3].

---

(١) هذا جزء من حديث عبدالرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد، يقول: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة»** كأنه يقول: لا يزيد عليها. صحيح مسلم ٢/٩٨٥، رقم (١٣٥٢).
قال الإمام النووي: «معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة». شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٢٢.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري ٣/١٤٣١، رقم (٣٧٢١).

(٣) شرح مشكل الآثار ٧/[illegible]

١٣ ـ حديث الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان بالرقة، أن فديكاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: **«يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت»**.

قال في موارد الظمآن: «قلت: هكذا قال عن صالح أن فديكاً، ولم يقل عن فديك، فظاهره الإرسال»[1].

وفي رواية للبيهقي: **«... يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت** ـ قال: وأظن أنه قال: ـ **تكن مهاجراً»**.

قال: وأخبرنا أبو طاهر عن صالح بن بشير بن فديك عن النبي ﷺ نحوه، ليس في حديث الزبيدي: **«تكن مهاجراً»**[2].

والشاهد فيه: قوله **«واسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجراً»** وهذا نص صريح في جواز الإقامة بدار الشرك ما دام يتمكن من فعل المأمورات واجتناب المنهيات.

قال أبو حاتم: «قوله: **«واسكن من أرض قومك حيث شئت»**: أمر إباحة، مراده: الإعلام بأن تارك السوء ـ على ما وصفنا ـ لا ضير عليه أي موضع سكن وإن لم يقصد المواضع الشريفة»[3].

---

(١) موارد الظمآن ٣٨٠/١، ٨ ـ (٢٦) كتاب الجهاد، (١) باب ما جاء في الهجرة، رقم (١٥٧٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٧/٩.
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل عن فديك» مجمع الزوائد ٢٥٥/٥.
وقال الأرناؤوط: «صالح بن بشير بن فديك، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير الزهري». تحقيق شرح مشكل الآثار ٥٠/٧.

(٣) صحيح ابن حبان ٢٠٢/١١.



١٤ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: قدم على رسول الله ﷺ أناس من أهل البدو فقالوا: يا رسول الله قام علينا أناس من قرابتنا فزعموا أنه لا ينفع عمل دون الهجرة والجهاد، فقال رسول الله ﷺ: «**حيث ما كنتم فأحسنوا عبادة الله وأبشروا بالجنة**»(١).

ووجه الدلالة: إطلاق الرسول ﷺ للمؤمن بالعبادة حيث شاء ما دام يتمكن من ذلك.

١٥ - حديث عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين ﷺ مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة، قال: فقال عبيد: أي هنتاه أسألك عن الهجرة، قالت: «لا هجرة بعد الفتح، إنما كانت الهجرة قبل الفتح حيث يهاجر الرجل بدينه إلى النبي ﷺ، فأما حين كان الفتح حيث شاء الرجلُ عبَدَ الله لا يمنع»(٢).

وفي رواية قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»(٣).

قال البيهقي: «وروينا عن ابن عمر معنى هذا»(٤).

وجه الشاهد: أن قوله: «كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه. . إلخ» أشارت فيه عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علَّته، فمقتضاه: أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت»(٥).

---

(١) البيهقي ٩/١٧، رقم (١٧٥٥٣).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٧.
(٣) صحيح البخاري ٣/١٤١٦، رقم (٣٦٨٧). وانظر: سنن البيهقي الكبرى ٩/١٧، (١٨) باب فرض الهجرة.
(٤) السنن الكبرى ٩/١٧.
(٥) انظر فتح الباري ٧/٢٢٩.

قال الطحاوي: «فأخبرت عائشة بالمعنى الذي به كانت تكون الهجرة، وأنه قد انقطع بفتح مكة»(١).

وقال في موضع آخر: «وقد روي ذلك ـ أي انقطاع الهجرة بفتح مكة ـ عن ابن عمر وعن عائشة ﭭ من قولهما، وذكرهما السبب الذي به انقطعت الهجرة بفتح مكة، والسبب الذي كان يكون به الهجرة قبل فتح مكة»(٢).

١٦ ـ ولأنه يمكنه إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه.

قال ابن قدامة: «وروينا أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا ـ وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم ـ فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد، فقال له النبي ﷺ: **«قومك كانوا خيراً لك من قومي لي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك»** فقال: يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله، أو نحو هذا القول»(٣).

واستدلوا على فرض الهجرة من بلاد الكفار ـ ومثله المنع من السفر إليها ـ إذا كان ممن يفتن في دينه ولا يمكنه إظهاره وأداء واجباته، بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى في الذي يفتن عن دينه قَدِر على الهجرة فلم يهاجر حتى توفي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٤) [النساء: ٩٧].

(١)(٢) شرح مشكل الآثار ٣٨/٧.
(٣) المغني ٢٣٧/٩. وانظر في قصة أبي نعيم: الاستيعاب ١٥٠٧/٤ ـ ١٥٠٨.
(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١٦/٢ ـ ١٧، السنن الكبرى ١٢/٩.

وفيه حديث محمد بن عبدالرحمٰن أبو الأسود، قال: «قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: «أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية»، رواه الليث عن أبي الأسود»[1].

وعقب ابن قدامة على قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ..﴾ الآية بقوله: «وهذا وعيد شديد يدلُّ على الوجوب»[2].

٢ ـ حديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»**[3].

٣ ـ حديث عبدالله بن السعدي من بني مالك بن حسل، أنه قدم على رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه فلما نزلوا قالوا: احفظ لنا ركابنا حتى نقضي حاجتنا ثم تدخل، وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل، فلما دخل على رسول الله ﷺ قال: **«حاجتك»**، قال: حاجتي أن تخبرني أنقطعت الهجرة؟ قال: **«حاجتك من خير حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»**[4].

والشاهد في الحديثين: قوله ﷺ: **«لا تنقطع الهجرة»** حيث أفاد بقاء الهجرة وعدم انقطاعها من بلاد الكفار إلى دار الإسلام ما بقي للكفر قائمة، وهذا محمول على إذا ما خشي المسلم ببقائه بدار الكفر الفتنة في دينه، وأما من لا يخاف الفتنة على دينه فقد تقدمت الأدلة الدالة على الرخصة في الإقامة فيها.

---

(١) صحيح البخاري ١٦٧٨/٤، رقم الحديث (٤٣٢٠).
(٢) المغني ٢٣٦/٩.
(٣)(٤) تقدم تخريجه.

٤ ـ حديث جرير بن عبدالله البجلي، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة**»[١].

قوله: «**أقام مع المشركين**»: يعني الكفار ـ وخص المشركين لغلبتهم حينئذ في ديارهم ـ فلم يهاجر منها مع تمكنه من الهجرة.

«**برئت منه الذمة**»: أي ذمة أهل الإسلام[٢].

٥ ـ حديث جرير بن عبدالله ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس، فقلت: يا نبي الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم بالشرط مني، قال: «**أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المؤمن وتفارق المشرك**»[٣].

وفي رواية، قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت، قال النبي ﷺ: «**أو تستطيع ذلك يا جرير أو تطيق ذلك**» قال: قل ما استطعت، فبايعني والنصح لكل مسلم، والبيعة على فراق المشرك»[٤].

---

(١) سنن البيهقي ١٢/٩.
قال المناوي: «رمز المصنف ـ أي السيوطي ـ لصحته، وليس كما قال، ففيه حجاج ابن أرطأة أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: متفق على تليينه. قال أحمد: لا يحتج به. وقال يحيى: ضعيف. وقال النسائي: ليس بقوي. وقال الدارقطني: لا يحتج به. وقال ابن عدي: ربما أخطأ لكن لا يتعمد الكذب. وقال ابن حبان: تركوه فيه قيس بن أبي حازم وثقه قوم. وقال ابن المديني عن القطان: منكر الحديث تركها الذهبي. فيض القدير ٧٩/٦.
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن إسماعيل عن قيس عن جرير أن النبي ﷺ قال: «**من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة**» فقال أبي: الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه، ومرسل أشبه. العلل ٣١٤/١.
(٢) فيض القدير ١٩٨/٣.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٣/٩، السنن الكبرى للنسائي ٤٢٨/٤، رقم الحديث (٧٨٠٠).
(٤) السنن الكبرى للنسائي ٤٢٧/٤، رقم الحديث (٧٧٩٧)، سنن النسائي ١٤٧/٧، رقم (٤١٧٥)، ١٤٨/٧، رقم (٤١٧٧).



وفي رواية: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك»[(١)].

٦ ـ حديث يزيد بن عبدالله بن الشخير، قال: بينا نحن بالمربد إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس معه قطعة أديم أو قطعة جراب، فقلنا: كأن هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل لا، هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ، فقال القوم: هات، فأخذته فقرأته فإذا فيه: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني زهير بن أقيش** ـ قال أبو العلاء: وهم حي من عكل ـ **إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفي** ـ وربما قال وصفيه ـ **فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله**». رواه أحمد وغيره[(٢)].

قال الإمام عبدالرزاق في المصنف: «صفي النبي ﷺ، كان للنبي ﷺ سهم يقال له الصفي، كان يأخذه ويضرب النبي ﷺ بسهم من المسلمين»[(٣)].

٧ ـ حديث سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله**»[(٤)].

---

(١) سنن النسائي، رقم (٣٨٩٢).
وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي ٨٧٥/٣، رقم (٣٨٩١ ـ ٣٨٩٣).

(٢) مسند أحمد ٧٨/٥، رقم (٢٠٧٥٩)، مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨/٧ ـ ٣٤٩، رقم (٣٦٦٣٥)، مصنف عبدالرزاق ٣٠٠/٤، رقم (٧٨٧٧)، السنن الكبرى ١٣/٩.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣٠١/٤.

(٤) سنن أبي داود ٩٣/٣، رقم (٢٧٨٧).
قال الذهبي: «إسناده مظلم لا نقوم بمثله حجة». نيل الأوطار ١٧٦/٨.
وفي عون المعبود: «سليمان بن موسى أبو داود» بدل من سليمان، فسليمان اسمه، وأبو داود كنيته، وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق.
قال أبو حاتم: محله الصدق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: صويلح الحديث. وقال ابن حجر: فيه لين.
=

قوله: «**من جامع**»: قال أصحاب اللغة: جامعه على كذا اجتمع معه ووافقه.

«**المشرك بالله**»: والمراد الكفار، ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذ، والمعنى: من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه.

قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: وقيل معناه: نكح الشخص المشرك، يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه، فحذر من وطئه إياها.

ويؤيده: ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «**لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم**». انتهى.

وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ: «**من جاء مع المشرك**»: أي أتى معه مناصراً وظهيراً له، فـ«جاء»: فعل ماض، و«مع المشرك»: جار ومجرور. قاله أيضاً المناوي.

قال الشارح في غاية المقصود: والصحيح المعتمد لفظ: «**من جامع المشرك**» فـ«المشرك»: هو مفعول جامع، وأيضاً معناه الأول هو القوي.

«**وسكن معه**»: أي في ديار الكفر[1].

قال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير: «فيه وجوب الهجرة

= ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير، فقال: حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي، وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق، قال في الكاشف: ليس بالقوي. وقال البخاري: له مناكير.

وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده: هو أبو داود الزهري، وليس هو سليمان الأموي الأشدق سليمان بن سمرة بدل من أبيه». عون المعبود ٣٣٧/٧.

وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير: حديث سمرة إسناده حسن. عون المعبود ٣٣٨/٧.

وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود ٥٣٦/٢، رقم (٢٤٢٠).

(١) عون المعبود ٣٣٧/٧.



على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين، أسيراً كان أو حربياً، فإن المسلم مقهور مهان بينهم، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه، وحق على المسلم أن يكون مستظهراً بأهل دينه، وفي حديث عند الطبراني: **«أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»** وفي معناه أحاديث»[١].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها صريحة في النهي عن الإقامة بدار الشرك، ولزوم مفارقتهم، بيد أن هذا خاص بمن خشي بالإقامة الفتنةَ في دينه، وأما من لا يخاف الفتنة على دينه فقد تقدمت الأدلة الدالة على الرخصة في الإقامة فيها، وهذا سبيل الجمع بين النصوص، إعمالاً للأدلة ولو من وجه دون وجه، والقاعدة بين أهل العلم أن «الإعمال أولى من الإهمال»، ولا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع وتعذر العمل بكل واحد من الدليلين، لأن ترجيح أحد الدليلين إبطالٌ للآخر[٢].

٨ ـ أن قيام المسلم بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة ـ لمن لم يقدر على إقامة واجب دينه إلا بها ـ من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

القول الثاني: أن المسلم لا يحل له المقام في دار الكفر، وتجب عليه الهجرة منها إن قدر على ذلك، وأما من لم يقدر عليها فلا تجب عليه.

وهذا قول البغوي وابن عبدالبر وابن دقيق العيد والشوكاني وابن القيم وأبو الطيب الأبادي والسندي[٤].

---

(١) عون المعبود ٣٣٨/٧.

(٢) انظر: معتصر المختصر ٥٢/١، الإبهاج (٢١٠/٣ ـ ٢١١)، التقرير والتحبير ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥، ٦/٣.

(٣) انظر: المغني ٢٣٦/٩.

(٤) انظر شرح السنة ٢٩٥/٧، ٣٧٣/١٠، التمهيد ٣٩٠/٨؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٩/٣؛ زاد المعاد ١٢٢/٣؛ نيل الأوطار ١٧٧/٨ ـ ١٦٨، عون المعبود ١١٢/٧، ٣٣٩؛ حاشية السندي ١٤١/٧.

مستدلين على ذلك بالأدلة التالية:

١ - حديث جرير بن عبدالله المتقدم، وفيه قال رسول الله ﷺ: **«أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»**[١].

٢ - روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: **«لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم»**[٢].

٣ - حديث سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»**. رواه أبو داود.

والشاهد فيه: قوله **«فإنه مثله»**: قال في عون المعبود: «أي من بعض الوجوه، لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاَّه الشيطان ونقله إلى الكفر»[٣].

قال الزمخشري: «وهذا أمر معقول فإن موالاة الولي وموالاة العدو متنافيان»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه بلفظ: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»**، وباللفظ المتقدم رواه الشافعي في المسند والنسائي وغيرهما. مسند الشافعي ١/١/٢٠٢. سنن النسائي ٣٦/٨، رقم (٤٧٨٠)، سنن البيهقي الكبرى ١٣١/٨، رقم (١٦٢٤٩).
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «حديث أنه ﷺ، قال: **«أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جرير، وفيه قصة، وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولاً». تلخيص الحبير ١١٩/٤.
وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي ٩٩٠/٣، رقم (٤٤٤٨).

(٢) سنن الترمذي ١٥٥/٤ رقم الحديث (١٦٠٥).
قال في التحفة: «رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري». تحفة المحتاج ٥١٥/٢.
وأورده الألباني في ضعيف سنن الترمذي. ص ١٨٧، رقم (٢٧٤).

(٣) عون المعبود ٣٣٧/٧ ـ ٣٣٨.

(٤) الكشاف ٤٢٢/١.

قال في عون المعبود: «وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

والمؤمن أولى بموالاة المؤمن، وإذا والى الكافر جرَّه ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [آل عمران: ١٤٩].

ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء، ليوالوا في الدين أهل الدين، ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين»(١).

قال الإمام ابن تيمية: «فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضاً أمر محسوس، فمشابهتهم في أعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه، فنقول: مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وأيضاً فالمشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث

---

(١) عون المعبود ٣٣٧/٧.

المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية، فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥]»[١].

فقوله: «**فهو مثله**»: فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم.

والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم، لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «**لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين**»[٢][٣].

٤ ـ حديث جرير بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»، قالوا: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**»[٤].

---

(١) بتصرف. اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نيل الأوطار ٨/١٧٧.

ملاحظة: ذكر في عون المعبود شرح الحديث، واستفاض في ذكر أقوال العلماء فيه. عون المعبود ٧/٣٣٧ ـ ٣٣٩.

(٤) قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً.

وقال أبو عيسى: وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير. سنن أبي داود ٣/٤٥، رقم (٢٦٤٥)، سنن الترمذي ٤/١٥٥، رقم (١٦٠٤).

وقال الشوكاني: «حديث جرير أخرجه أيضاً ابن ماجه، ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، =



قوله: «**بين أظهر المشركين**»: أي بينهم، ولفظ: «**أظهر**» مقحم.

«**لا تراءى ناراهما**»: من الترائي تفاعل من الرؤية، وإسناد الترائي الى النارين مجاز، من قولهم داري تنظر الى دار فلان: تقابلها، وتراءى الشيء أي ظهر حتى رأيته، ويقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً. ويقال: ناراهما مختلفتان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف تتفقان؟ والأصل في تراءى تتراءى فحذف إحدى التاءين تخفيفاً[(١)].

قال الشوكاني: «قوله: «**لا تراءى ناراهما**»: يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى، فإثبات الرؤية للنار مجاز»[(٢)].

قال في النهاية: «أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين، لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحَثّ المسلمين على الهجرة»[(٣)].

قال الخطابي: «في معناه ثلاثة وجوه، قيل معناه: لا يستوي حكمهما، وقيل معناه: أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن

= ورواه الطبراني أيضا موصولاً». نيل الأوطار ١٧٦/٨. وانظر تحفة الأحوذي ١٩٠/٥ ـ ١٩١.
وقال صاحب الإلمام: الذي أسنده عندهم ثقة، أي فيقدم على رواية الإرسال جرياً على القاعدة. نيل الأوطار ١٧٧/٨.
وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين». إرواء الغليل ٣٠/٥، رقم (١٢٠٧).

(١) شرح السيوطي ٢٨/٨، تحفة الأحوذي ١٩/٥.
(٢) نيل الأوطار ١٧٧/٨. وانظر: المغني ٢٣٦/٩.
(٣) شرح السيوطي ٢٨/٨.

يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل: معناه لا يتَّسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله»[1].

وقال السندي: «أي لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كلٍ منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه»[2].

٥ ـ حديث معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[3].

٦ ـ حديث عبدالله بن السعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**»[4].

قال الإمام الشوكاني: «قوله ﷺ: «**ما قوتل العدو**»: فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار»[5].

٧ ـ لأنه لا يجوز للمسلم المقام في دار تجرى عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى ويده، وهو مسلم[6].

الترجيح:

من خلال ما تقدم من بيان مناحي أهل العلم في حكم بقاء المسلم في بلاد الكفار، ومثله السفر إليها، وعرض أدلتهم، يترجح لي ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه من القول بالرخصة في الإقامة بدار الشرك ومثله السفر إليها لمن لا يخاف الفتنة على دينه، ويمكنه إظهاره وأداء

---

(١) تحفة الأحوذي ١٩/٥.

(٢) حاشية السندي ٣٦/٨.

(٣)(٤) تقدم تخريجه.

(٥) نيل الأوطار ١٧٧/٨.

(٦) التمهيد ٣٩٠/٨ ـ ٣٩١.



واجباته، وفرض الهجرة والمنع من السفر إلى بلاد الكفر إذا كان المسلم ممن يفتن في دينه ولا يمكنه إظهاره وأداء واجباته.

وذلك للأوجه التالية:

أحدها: قوة ما احتجوا به من الأدلة الصحيحة الصريحة.

الوجه الثاني: أن نصوص السنة ظاهرة في جواز السفر إلى بلاد أهل الكفر، ومعاملتهم بالبيع والشراء ونحوهما.

فقد جاور رسول الله ﷺ وصحبه الكرام يهود بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع في المدينة، وعاملوهم بالبيع والشراء، وغير ذلك من أنواع المعاملات، بل وتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً اشتراها منه ولم يدفع ثمنها، كما روى الطبراني بسنده عن ابن عباس: قبض رسول الله ﷺ يوم قبض، ولم يدع ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة، ولقد ترك درعه مرهونة عند رجل من اليهود، بثلاثين صاعاً من شعير كان يأكل منه ويطعم منه عياله[1].

وكان عليه الصلاة والسلام يقبل دعوتهم، كما روى الإمام أحمد بسنده عن أنس: أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه[2].

بل وكان يقبل هديتهم، حيث روى أحمد بسنده عن ابن عباس: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة، فأرسل إليها، فقال: «**ما حملك على ما صنعت؟**» قالت: أحببت أو أردت إن كنت نبياً فإن الله

---

(١) المعجم الكبير ٢٦٨/١١، رقم (١١٦٩٧).
قال ابن حجر الهيتمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١٢٣/٣.

(٢) مسند أحمد ٢١٠/٣، رقم (١٣٢٢٤).
ورواه أبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة، وقال: إسناده صحيح. الأحاديث المختارة ٨٧/٧، رقم (٢٤٩٤).

سيطلعك عليه، وإن لم تكن نبياً أريح الناس منك، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا وجد من ذلك شيئاً احتجم، قال: فسافر مرة، فلما أحرم وجد من ذلك شيئاً فاحتجم[1].

وأدل من ذلك على جواز المساكنة والمقاربة ما أنزله الحق سبحانه في محكم التنزيل من حل نكاح نسائهم وذبائحهم، بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

الوجه الثالث: أن إذنه ﷺ للعباس بن عبد المطلب بالمقام في مكة بعد إسلامه، وإذنه لأبي العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ بالرجوع إلى مكة بعدما أسلم، وكانت مكة دار شرك حينئذ، صريح في جواز الإقامة بدار الشرك لمن أمن الفتنة مظهراً شعائر الدين.

الوجه الرابع: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ..﴾ الآية، صريحة بتخصيص فرض الهجرة والمنع من الإقامة أو السفر إلى بلاد الكفار بمن يفتن في دينه ولم يستطع إقامة شعائره.

ذلك أن السنة دلت على أن فرض الهجرة على من فتن عن دينه في البلد التي يسلم بها، كما تقدم من ذكر أدلة الشافعي ومن تبعه.

يؤيد ذلك: حديث عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون

---

(١) مسند أحمد ٣٠٥/١، رقم (٢٧٨٥).
قال الهيتمي: رواه أحمد ورجاله رجال هلال بن خباب وهو ثقة. مجمع الزوائد ٢٩٥/٨.
وروى نحوه أبو داود بسنده عن أبي سلمة. سنن أبي داود ١٧٤/٤، رقم (٤٥١٢).
قال الألباني: حسن صحيح.

يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[1].

الوجه الخامس: وصيته ﷺ لأمراء الجيوش أن يخيِّروا من أسلم بين الهجرة أو البقاء في ديارهم، ولم يرد التخيير من الشرع في الفعل أو الترك إلا في المباحات.

الوجه السادس: الحق الذي أوجبه الله على نفسه من إدخال الجنة من أسلم في أرضه ولم يهاجر أو يجاهد في سبيله، حتى قال أبو هريرة: أفلا نبشر الناس؟! ولو كانت الهجرة واجبة لأشتد نهيه في ذلك، وذم القاعدين عنها.

الوجه السابع: أن بشارة رسول الله ﷺ للمؤمن بالجنة إذا أقام عبادة الله على الوجه المطلوب في أي مكان من الأرض شاء ـ كما في حديث فديك وأبي هريرة ـ تُعتبر نصاً في جواز الإقامة بدار الشرك ما دام يقيم عبادة الله على الوجه الذي شرعه، لا يخشى على نفسه الفتنة.

الوجه الثامن: أن القاعدة عند الأصوليين «أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً» والنهي عن البقاء في أرض الشرك لمن أسلم إنما هو من أجل الفتنة، فإذا انتفت الفتنة، بأن أمن على دينه، وتمكن من إظهاره وأداء واجباته، جاز له البقاء.

بل قد يكون له البقاء ـ كما قال الماوردي ـ خيراً له من الخروج، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، خصوصاً إذا كان من أهل الدعوة، لا سيما مع ما يشهده العالم الغربي اليوم من مراكز إسلامية كبرى كان لها

---

(١) صحيح البخاري ١٤١٦/٣، رقم (٣٦٨٧).

الدور البارز في إسلام كثير من أصحاب الأديان الأخرى، حتى بلغوا مئات الآلاف اليوم، بل إن شعوباً ودولاً دخلت في الإسلام بسبب سفر التجار المسلمين إليها وحسن تعاملهم معها، كأندونسيا.

وعليه، فإن القول بالمنع من السفر مع أمن الفتنة هو وأد لهذه الدعوة المحمدية، وقصر لها على شعوبها.

الوجه التاسع: أن حديث عائشة صريح في أن العلة في فرض الهجرة هي خشية الفتنة في الدين، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كما تقدم.

ولذلك عقب الحافظ ابن حجر على حديث عائشة بقوله: «فمقتضاه: أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت».

الوجه العاشر: أن ما تقدم من النصوص الدالة على بقاء الهجرة وحرمة البقاء بدار الشرك، يقابلها جملة أخرى من النصوص الصريحة في انقطاع الهجرة والرخصة في البقاء بدار الشرك، والقاعدة عند علماء الأصول: أن إعمال النصوص عند التعارض أولى من إهمالها ودعوى النسخ، وعليه: فتحمل أحاديث الرخصة في الإقامة بدار الشرك على أمن الفتنة في الدين والقدرة على إظهاره وأداء واجباته، كما تحمل أحاديث المنع من الإقامة بدار الكفر على خوف الفتنة وعدم التمكن من إظهار الدين وأداء الواجبات، فيقع الجمع بين النصوص، والعمل بموجبها، ودرء التعارض عنها.

يؤيد هذا الجمع: حديث عائشة حين سئلت عن الهجرة، فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية».

الوجه الحادي عشر: أن قوله ﷺ: «**لا هجرة**»: نفي لوقوع الهجرة فراراً بالدين، وقوله: «**بعد الفتح**» تقييد لهذا النفي بكونه من مكة، وذلك لأنها بعد الفتح أضحت دار إسلام لا فتنة فيها.

وعليها يقاس كل دار كفر يقع فيه للمسلمين فتنة في دين الله، ولذلك يخبر النبي ﷺ في الأحاديث الأخر بأن الهجرة باقية ما بقي الكفر، فيقول صلوات الله وسلامه عليه: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»، «**لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل**».

وأما الدار التي لا يقع للمسلم بالبقاء فيها فتنة: فلا فرض على المسلم بالهجرة منها، بل النصوص الواردة فيها بالجواز، كما تقدم.

يؤيد هذا أن الدولة الإسلامية قامت في مستهل عهدها بالمدينة، وكانت مكة آنذاك دار كفر يعذَّب بها المستضعفون من المسلمين كي يرتدُّوا عن دينهم حتى أمر الله تعالى بالهجرة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ..﴾ الآية، ولذلك لما فتحت مكة انقطع وجوب الهجرة بفتحها، فمن أسلم من أهل مكة بعد ذلك لم يفرض عليه الهجرة بل يجوز له البقاء بها، لأنها دار إسلام لا فتنة فيها.

وأما غير مكة فلم يرد ـ فيما أعلم ـ أن أحداً من المسلمين يعذب بها بإسلامه ليفتن عن دينه، ولذلك لم يرشد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه إلى الهجرة منها، بل الوارد خلافه كما تقدم.

يسند هذا وذاك قول عائشة حين سألها عبيد بن عمير عن الهجرة، فأجابته بقولها: «لا هجرة بعد الفتح، إنما كانت الهجرة قبل الفتح حيث يهاجر الرجل بدينه إلى النبي ﷺ، فأما حين كان الفتح حيث شاء الرجلُ عبَدَ الله لا يمنع»[1].

(١) تقدم تخريجه.

وفي رواية قالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[1].



(١) تقدم تخريجه.

المبحث الثالث:

حكم السفر
إلى كل بلد يخشى المسلم فيه على نفسه من الفتنة في دينه

بيان القول في حكم السفر إلى كل بلد يخشى المسلم فيه على نفسه من الفتنة في دينه هو ما قدمناه في الفرع الثالث من أن الأصل في السفر الجواز ما لم يخش المسلم على نفسه من الفتنة.

فإن خشي المسلم بسفره إلى ذلك البلد الفتنة في دينه أو لم يستطع إقامة شعائره والقيام بواجباته: لم يجز، لأمرين:

١ ـ ما تقدم من الأدلة الدالة على الرخصة في الإقامة بدار الشرك ومثله السفر إليها لمن لا يخاف الفتنة على دينه، وفرض الهجرة ومثله المنع من السفر إليها إذا كان ممن يفتن في دينه، فدلَّ على أن علة المنع الفتنة، والحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.

٢ ـ قاعدة «سد الذرائع» وهي من القواعد الأصولية الهامة، التي تقصد إلى منع كل طريق أفضى إلى أمر محرم، ولو كان هذا الطريق جائزاً أو مشروعاً، وذلك حسماً لمادة وسائل الفساد، ودفعاً لها[1].

والذريعة كما عرفها القرطبي بقوله: «عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه،

---

(١) القواعد للقرافي ٢/٤٧١، قاعدة رقم (٢٢٨).

يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»(١).

أو كما قال ابن تيمية: «هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم»(٢).

ونحوه تعريف القاضي عبدالوهاب المالكي للذريعة، بقوله: «الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»(٣).

وعلى ذلك نقول: الأصل في السفر الإباحة، وهو وسيلة لا غاية، فإن كان المقصد منه دعوة أو جهاداً، أو طلب رزق أو نكاحاً يعف المسلم بهما نفسه، كان السفر مشروعاً، بل وواجباً إذا تعين، وإن كان سبيلاً إلى الوقوع في معصية، أو تنفيذ جريمة، أو إفساد في الأرض، أو يخشى بالسفر وقوعاً فيما فيه فتنة عن دينه من هذه الأمور وغيرها، كان السفر والحالة هذه محرماً ممنوعاً.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء»(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٢ ـ ٥٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٥٦/٣.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٧٥/١.

(٤) إعلام الموقعين ١٣٥/٣.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على آلائه ونعمه السابغات، وعلى ما منَّ به وأكرم من إتمام هذا البحث الذي خلصت فيه إلى النتائج التاليات:

١ ـ ورد جملة من نصوص السنة الدالة على انقطاع الهجرة بفتح مكة، وورد في مقابلها نصوص تفيد بقاءها ما لم تطلع الشمس من مغربها.

٢ ـ أن الراجح من الجمع بين ما ظاهره التعارض في نصوص السنة من بقاء الهجرة وانقطاعها، هو ما ذهب إليه البغوي وابن قدامة وغيرهما، وهو أن معنى قوله ﷺ: «**لا هجرة**» نفي لوجوب الهجرة من مكة إلى المدينة حيث صارت بالفتح دار إسلام وقوله: «**لا تنقطع الهجرة**» أفاد بقاء الهجرة من بلاد الكفر إلى بلد الإسلام.

٣ ـ أن السفر إلى الخارج يختلف حكمه باختلاف وجهة المسافر:

أ ـ فإن كان السفر إلى بلاد الكفار، سواء انتسب أهلها إلى دين سماوي كأهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو لم ينتسبوا إلى دين سماوي كالمشركين أو اللادينيين أو عباد الوثن: فموطن خلاف بين أهل العلم، والراجح فيه ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه من القول بالرخصة في الإقامة بدار الشرك ومثله السفر إليها لمن لا يخاف الفتنة على دينه ويمكن إظهاره وأداء واجباته، وفرض الهجرة ومثله المنع من السفر إلى بلاد الكفار إذا كان المسلم ممن يفتن في دينه ولا يمكن إظهاره وأداء واجباته.

ب ـ وإن كان السفر إلى بلد مسلم: فالأصل فيه الجواز، إلا أن يخشى المسلم فيه على نفسه من الفتنة في دينه فلا يجوز والحالة هذه، لما تقدم دليله وتعليله، وإعمالاً لقاعدة: «سد الذرائع».

والله تعالى أعلم.





ثبت المراجع

- **الإبهاج**؛ السبكي، علي بن عبدالكافي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.
- **الأحاديث المختارة**؛ ابن عبدالواحد، أبو عبدالله محمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٠هـ.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**؛ ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي، الطبعة الثانية، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٩هـ.
- **أحكام القرآن للشافعي**؛ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**؛ الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**؛ ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ.
- **الإشراف على مسائل الخلاف**؛ القاضي عبدالوهاب البغدادي، أبو محمد ابن علي بن نصر، مطبعة الإرادة.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- **إعلام الموقعين**؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبدالله، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**؛ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.



- **الأم**؛ الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
- **تحفة الأحوذي**؛ المباركفوري، محمد عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **تحفة المحتاج**؛ عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.
- **تفسير ابن كثير**؛ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- **التقرير والتحبير**؛ ابن أمير حاج، محمد بن محمد، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- **تلخيص الحبير**؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- **تلخيص المستدرك**؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**؛ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن**؛ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشعب، ١٣٧٢هـ.
- **حاشية السندي على النسائي**؛ السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت ـ الكويت: مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- **سنن ابن ماجه**؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.



- **سنن أبي داود**؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر.
- **سنن البيهقي الكبرى**؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- **سنن الترمذي**؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **السنن الكبرى**؛ النسائي، أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- **سنن النسائي ـ المجتبى**؛ النسائي، أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **شرح السيوطي على سنن النسائي**؛ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة شرح السنة، الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **شرح عمدة الأحكام**؛ تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **شرح مشكل الآثار**؛ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **شرح النووي على صحيح مسلم**؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- **صحيح ابن حبان**؛ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- **صحيح البخاري**؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.



- **صحيح سنن أبي داود**؛ الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **صحيح سنن النسائي**؛ الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليح، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- **صحيح مسلم**؛ مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **ضعيف سنن الترمذي**؛ الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف وتعليق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- **ضعيف سنن النسائي**؛ الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف وتعليق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- **علل الحديث**؛ بن مهران، أبو محمد عبدالرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**؛ العظيم آبادي، محمد شمس الحق، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**؛ ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**؛ المناوي، عبدالرؤوف، الطبعة الأولى، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
- **القواعد**؛ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، الطبعة الأولى، مكة الكرمة: شركة مكة للطباعة والنشر.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**؛ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، الطبعة الأخيرة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
- **لسان العرب**؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت: دار صادر.



- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **مختار الصحاح**؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق: محمد النصر محمد الزمزي الكتاني، الطبعة الرابعة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **المستدرك على الصحيحين**؛ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**؛ الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن حنبل، مصر: مؤسسة قرطبة.
- **مسند الشافعي**؛ محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **مصباح الزجاجة**؛ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، الطبعة الثانية، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ، المحقق: محمد المنتقي الكشتاوي.
- **مصنف ابن أبي شيبة**؛ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٠٩هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت.
- **مصنف عبدالرزاق**؛ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- **معالم السنن**؛ الخطابي، أبو سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر: مكتبة السنة المحمدية.
- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**؛ أبو المحاسن الحنفي، يوسف بن موسى، بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة المتنبي.
- **المعجم الكبير**؛ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- **المغني**؛ ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.



- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**؛ الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

